

Distr.
GENERAL

A/RES/52/112
18 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/643)]

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير - ١١٢/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٣٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيّما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتفاخي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقداد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، لا سيّما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة، حيث أطیح على أيدي المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم الإجرامية الدولية بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية.

واقتناعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١) التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقتناعا منها كذلك بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخدونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمنع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٢)، عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير على الرغم من قرارها ٨٣/٥١:

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحت جميع الدول على اتخاذ الخطوات الالزمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطير الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لكتالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعايتها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار الدول ذات السيادة أو الإطاحة بحكوماتها أو تهديد سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماري أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجلبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الالزمة للقيام بذلك:

٥ - تحت جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

(١) القرار ٤٤/٤، المرفق.

(٢) A/52/495، المرفق.

- ٦ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛
- ٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترنات بشأن تعريف قانوني واضح للمرتزقة؛
- ٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٧٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧